اذا لم تكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا الا بضم العروض لتكميل النصاب
فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة
وقال الشافعي لا تضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزا
عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمس دنانير قيمتها مائة درهم تجب
الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين
درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزا لانه متى انتقص
قيمة احدهما زاد فتجب الزكاة بلا خلاف حال نقصان الاجزا باب
العاشر هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات اي
الزكوات من التجار و يامن التجار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات
الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار
لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون
عليه لم يتم الحول على المال الذي في يده او علي دين يحيط بمال
او قال اديت زكاة هذا المال انا او الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر
اخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف
على قال هذا اذا اخرج البراة وهو خط الابرا وان لم يخرجها لا يصدق
وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه
لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة
عاشر اخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوايم في دفعه بنفسه
اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت
انا الى الفقرا فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما صدق
المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شي من ذلك الا
في ام ولده اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي
الاستيلاد واخذ اي العاشر منا اي من المسلمين ربع العشر و اخذ
من الذمي ضعفه وهو نصف واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب و بشرط
اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب
متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله
ومن الحربي اي ياخذ منه العشر بشرط اخذهم منا حتى لو مر حربي بخمسين
درهما او مائتي درهم لم يوخذ منهم شي الا ان ياخذوا منا من مثلها
وفي كتاب الزكاة لا يوخذ من القليل وان اخذوا منا من مثله وان مر

بنصاب

بنصاب ولم يعلم كم ياخذون منا يوخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون
منا ربع عشر او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون
الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا منا اصلا فلا ناخذ منهم ولم يثن في حول
بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره
ثانيا لان بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر
او خنزير ياخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان
منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما جميعا
يجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق
معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر
على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ
نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيا والبضاعة اي لا يوخذ
لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشرها وكان
ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما
وكسب الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال
المولى لا ناخذ منه وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير ناخذ ربع
العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان
مر بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل العدل عشر
ثانيا لا يقال هذا مناقض بما ذكره قبل من باب صدقة السوايم
وهو اذا اخذ العشر بغاة لا يوخذ اخرى لان التقصير منه هنا
حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا
غلب خوارج على البلد واخذوا زكاة سوايمهم فلانه لا شي عليه
لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام والله اعلم باب الركاز
وهو اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله سبحانه وتعالى
في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو ادم خمس معدن نقد كذهب
وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر اي لو
وجد شيا منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماس
للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجد في ارض مملوكة
فاربعة الاخماس لمالك الرقبة وخمس للواجد ولا في داره اي لا يوخذ

هو ابو لبيت المال

اي مالك الرقبة
اي مالك الارض اول

Copyright © King Saud University